

وعلى الامر عدد 2000 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والضابط للمعاليم والآداءات المتعلقة باستعمال المحطات الأرضية الجماعية أو الفردية لالتقاط الاشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية ،

وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والاتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط المعاليم الراجعة للميزانية الملحقه لوزارة المواصلات والمتعلقة بمطالب الموافقة على الصناعيين والموردين والباةة المجهزين المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

- معلوم الموافقة على الصناعيين والموردين والباةة المجهزين : 120 دينارا

- معلوم التصديق بالنسبة لكل نموذج من المعدات : 100 دينارا.

الفصل 2 - يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر قبل اسناد رخصة الموافقة والتصديق لدى قابض البريد على أساس سند قبض صادر عن المصالح المختصة بوزارة المواصلات.

الفصل 3 - تضبط المعاليم الراجعة الى الجماعات المحلية والمتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

(أ) معلوم سنوي يتعلق باستعمال تجهيزات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية مقامة بالنزل :

. عن كل هوائي 200 دينارا

(ب) معلوم سنوي يتعلق باستعمال هوائيات جماعية :

\* مركزة فوق السطح :

. عن الهوائي الاول : 150 دينارا

. عن الهوائي الثاني : 200 دينارا

\* مركزة في الحديقة :

. عن الهوائي الاول : 40 دينارا

. عن الهوائي الثاني : 60 دينارا

(ج) معلوم سنوي يتعلق باستعمال هوائي فردي :

\* مركز في الحديقة : 20 دينارا

\* مقام فوق السطح : 100 دينارا

(د) معلوم سنوي يتعلق باستعمال هوائي فردي ثاني مركز في

الحديقة : 30 دينارا.

الفصل 4 - تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصل 3 من هذا الامر من طرف قابض المالية بواسطة زمام يتم اعداده سنويا من قبل الجماعات المحلية الراجع لها المعلوم ويكتسي الزمام الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 5 - تضبط المعاليم السنوية الراجعة للميزانية الملحقه لوزارة المواصلات والمتعلقة بالهوائيات المكونة لرأس شبكة توزيع البرامج عبر الكابل وكذلك المتعلقة باستغلال هذه الشبكة المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

(أ) معلوم جزافي مهما كان عدد الهوائيات : 500 دينارا

أمر عدد 2035 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الاساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الارضية الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الاقمار الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 14 منه،

(ب) معلوم نسبي حسب الجدول التالي :

شبكة ذات طاقة لـ 1000 مشترك : 800 ديناراً

شبكة ذات طاقة بين 1000 و 6000 مشترك : 1000 ديناراً

شبكة ذات طاقة لأكثر من 6000 مشترك : 1200 ديناراً

الفصل 6 - تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر من طرف قباض البريد بواسطة زمام يتم إعداده سنوياً من قبل مصالح وزارة المواصلات ويكتسي الزمام الصيغة التنفيذية بامضائه من طرف وزير المواصلات أو من ينوبه.

الفصل 7 - ألغي الأمر المشار إليه عدد 2000 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988.

الفصل 8 - وزراء الداخلية والمالية والمواصلات ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1995،

زين العابدين بن علي